

السؤال:

بويصلات شعر زوجتي ضعيفة، ولذا فهي تشكو من تساقط شعرها، وعلاج ما بها يكون في حلق الشعر حتى تنمو هذه البويصلات بصورة أقوى مما هي عليه الآن، فهل يمكنها أن تحلق شعر رأسها حتى يطلع الشعر أقوى ؟

الجواب:

بداية نسأل الله تعالى أن يمن على زوجتك بالشفاء العاجل، وأن يجعل ما أصابها في ميزان أعمالها النافعة يوم العرض عليه.

أمّا عن حلتها لشعر رأسها حتى ينمو بصورة جيدة، فقد جاء في الحديث الذي رواه الترمذى والنسائي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها.

وهذا النهي هناك من العلماء من حمله على التحرير، كابن حجر العسقلاني - رحمه الله - حيث قال في فتح الباري:

يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة، وقد أخرج الطبرى من طريق أم عثمان بنت سفيان عن ابن عباس قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها "

وهو عند أبي داود من هذا الوجه بلفظ "ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير"

وهناك من حمله على الكراهة، كالشافعية والحنابلة، فإن كان هناك عذر، فإنه يجوز للمرأة أن تحلق شعر رأسها، ليخرج أقوى وأخشن، لأنّ هذا من باب العلاج المأذون فيه شرعا.

جاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج من كتب الشافعية:

واستثنى بعضهم من كراهة الحلق للمرأة ما لو كان برأسها أذى لا يمكن زواله إلا بالحلق لمعالجة حب ونحوه.

جاء في كشف القناع من كتب الحنابلة:

ويكره حلق رأسها وقصه من غير عذر، لما روى الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها) فإن كان ثمّ عذر كقرح (لم يكره، ويحرم حلقها رأسها لمصيبة، كلطم خد وشق ثوب)

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة - بالمملكة العربية السعودية:

لا يجوز للمرأة أن تحلق إلا من ضرورة؛ لما روى الترمذى والنسائي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها، ولما رواه الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها، بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال: [أي تشويه رأسها]. وقال الحسن: (هي مُثلة) [أي تشويه]

وقال الأئمـ: سمعت أبا عبد الله (يعني الإمام أحمد) يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته أتأخذ منه؟ قال: لأـ شيء تأخذـه؟ قيل له: لا تقدر على الدهن وما يصلحـه وتقعـ فيه الدوابـ. قال: إنـ كان لضرورـة فأرجـوا ألا يكونـ به بـأس.